

10-08-2015

من وزير المالية
إلى

N°1591


الموضوع : توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على عقد وعد بيع أصل تجاري
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 03 أوت 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم تسجيل عقد وعد بيع أصل تجاري مبرم بتاريخ 4 جانفي 2013 بالمعلوم القار وذلك قصد رفع قضية مدنية لفسخه بسبب نكول الموعد له في الوفاء بالتزاماته ، يشرّفني أن أحيطكم علماً أنه استناداً إلى المذكرة العامة عدد 101 المؤرخة في غرة جويلية 2011 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص، فإنّ وعود البيع التي تنصّ على أنه سيتمّ تحرير كتيب نهائي لاحق في شأنها والتي لا تتضمن تنسيصات على انتقال الملكية من الذمة المالية للواعد إلى الذمة المالية للموعد له وتحوّزه بالمبيع موضوع وعد البيع تسجّل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وذلك بعد الإدلاء بشهادة نشر قضية مدنية صادرة عن المحكمة المختصة.

وفي صورة الحال، وبالرجوع إلى الفصل الثامن من عقد وعد البيع المؤرخ في 4 جانفي 2013 يتبيّن أنّه تضمن تنصيصاً على أنّه وقع تحويز الموعد له بالأصل التجاري في تاريخ إمضاء وعد البيع ، وبالتالي فإنّ وعد بيع الأصل التجاري المبرم بتاريخ 4 جانفي 2013 يبقى خاضعاً لمعلوم التسجيل النسبي المستوجب على إحالة الأصول التجارية المحدد بـ 2,5%.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه


المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي